التشهد وكان يقول في تشهده وكان ينطق خارج الصلاة بقوله أشهد أن لا إله إلا
الله التحيات وتقدم أنها جمعت لأن كل ملك من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة
يحيا بها المباركات الناميات الصلوات هي الصلوات الخمس الطيبات لله
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
جمع عبد الصالحين جمع صالح أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
رسول الله رواه مسلم قال الشيخ الرملي لورود إسقاط المباركات وما
بعدها في بعض الروايات وما قيل من أن إسقاط المباركات مسلم الثبوت
لا إسقاط في رواية الصحيحين في بعض الروايات وأما الصلوات والطيبات
فلم يرد إسقاطهما في شيء من التشهدات التي ذكرها في شرح الرافعي لعدم
وروده فيها وعلل الجواز بكيفيتها للتحيات وجعل ضابط جواز الحذف أحد
أمرين إما الإسقاط في رواية وإما التبعية يرد باحتمال سقوطها في غير الروايات
التي ذكرها وبأن الرافعي ناف والمصنف مثبت والثاني مقدم على الأول
وأقله أي التشهد ما رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه والترمذي
وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
أي عليك سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهم القائمون
بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد أشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله أو أن محمدا عبده ورسوله فيه تصريح بأن لفظة أشهد
لا يجب إعادتها ثانيا وذكر بعضهم أنه إذا جمع بينهما وجب الإتيان بالواو
بينهما وإن لم يجب في الأذان لأنه يطلب فيه إفراد كل كلمة بنفس وذلك ينافي
العطف وكذا يقال في إسلام الكافر لا بد من إتيانه بالواو بينهما وخالفت
الإقامة الأذان قال الإسنوي واشتهر زيادة سيدنا وفي كونه أفضل نظر
قال وفي حفظي أن الشيخ عز الدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب
أو امتثال الأمر فعلى الأول يستحب دون الثاني انتهى قال الشيخ الحلبي
بعد ما تقدم والاستحباب هو المعتمد وأفتى به الجلال المحلي وهو من
زيادتي على عبارة المنهاج أو أن محمدا رسوله بإسقاط لفظ عبده فقد
أجمعوا على أن عبده لا يجب التعرض له بخصوصه ولا يجوز إبدال لفظ
من هذا الأقل ولو مرادفه نحو بدل أشهد ولا يجوز بدل محمد بأحمد وغيره من
الأسماء في الأنوار وبالجملة فيه نظير ما مر في الفاتحة من مراعاة التشديدات
وعدم الإبدال وغيرها نعم في النبي لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما
لأنه قرئ بهما وعلى هذا الظاهر أن النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله أبطل
تركه تشديدا فهو بمنزلة حرف لكن لا يبعد عذر الجاهل لخفائه عليه فإذا أظهر اللام

فالظا

٢١١

فالظاهر أن مثل ذلك لو أظهر التنوين المدغم في اللام في وأن محمدا رسول الله
وفيها أن هذا الأثر يدل على أن اللحن الذي لا يغير المعنى ولا حرمة مع العلم والتعمد
نعم لو نوى العالم ولم يضم خبرا أبطل لفساد المعنى وحيث جعل التشهد كالفاتحة
فحيث أبدل حرفا منه بآخر لم تصح قراءة تلك الكلمة وأما الصلاة فلا تبطل إلا حيث
كان عالما عامدا وقد غير الإبدال ذلك المعنى ولو حذف التنوين من سلام
عليك أيها النبي هل يضر لأنه أخل بحرف وهو التنوين كما لو أخل بشدة من
الفاتحة أولا ويغتفر له ذلك قال الشيخ الشوبري جرى على الثاني الشيخ ابن حجر
وتوقف فيه شيخنا الزيادي ومال إلى الأول أخذا بعموم كلام الأنوار وغيره
والذي جزم به الشيخ ابن قاسم في شرح أبي شجاع البطلان بترك التنوين
المذكور وقوله عليك أشار به إلى أن هذا من حذف الخبر انتهى إذ ما بعد
التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها أي للتحيات وقد سقطوا لاها
وهي المباركات في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضعين
بالتنوين وتعريفه أي السلام أولى من تنكيره وعبارة الشيخ الرملي وتعريف
السلام أفضل من تنكيره كما قاله المصنف لكثرته في الأخبار والسلام قيل معناه
اسم السلام أي اسم الله عليك وقيل غير ذلك وعلينا أي الحاضرين من إمام
ومقتد وملائكة وغيرهم فلو ترك تنوين المنكر لم يكف لأنه عوض عن الألف واللام
ولا يجوز إبدال شيء من لفظ هذا الأقل ولو النبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد
ويفرق بين هذا وبين ما يأتي في محمد في الصلاة عليه وإن كثر اختلافهم في الروايات
في ألفاظها المتواترة وذلك على عدم التعبد بلفظ بخصوصه لكثرته في الأخبار وكلام
الإمام الشافعي رضي الله عنه والزيادة بالألف واللام على المنكر ومقتضاه
سلام التحلل في التعريف من الصلاة والتحية وهو الثناء على الله بما حيا به
الملوك من سلام وغيره والقصد بها الثناء على الله تعالى بأنه تعالى
مالك جميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات
الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات الثناء على الله تعالى وفي
الأذان من الرافعي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد
أني رسول الله والرسول هو الذي يبلغ خبر مرسله ولا يشترط ترتيب
التشهد كما اقتضاه كلام النووي ومن ثم قال فلو أخل بترتيب التشهد
بما يغير المعنى قال في الروضة كما صلحها منظران غير تغيرا مبطلا
للمعنى لم يحسب ما جاء به من التشهد ويلزمه إعادته وإن تعمده أي ما
يغير المعنى بطلت صلاته وإن أتى بما لم يبطل المعنى أجزأه على الأصح
حيث لم يتعمد فساد ذلك وأما موالاته فشرط كما في التتمة وقال ابن الرفعة أنه

Copyright © King Saud University